

العمدة

[79] عليه من مسلم، والبخاري، من مسند عبد الله بن ابي عوفي، بالاسناد المقدم عن طلحة بن مصرف، قال: سئلت عبد الله بن ابي عوفي، هل كان النبي صلى الله عليه وآله اوصى ؟ فقال: لا. فقلت: فكيف كتب على الناس الوصية ؟ أو امر بالوصية ؟ فقال: اوصى بكتاب الله (1). قال الحميدى: وفي حديث ابن مهدي، زيادة ذكرها أبو مسعود (2) و ابو بكر البرقاني، ولم يخرجها البخاري ولا مسلم فيما عندنا من كتابيهما، وهى قال: قال هزيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي حديث وكيع، قلت: فكيف امر الناس بالوصية ؟ وفي حديث ابن نمير: كيف كتب على المسلمين الوصية ؟ وليس لطلحة بن مصرف عن ابن ابي عوفي، في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد قال يحيى بن الحسن: ومما يدل على وجوب الوصية، ما هو مذكور في صحيح مسلم، في الجزء الثالث منه من اجزاء ستة، في ثلثه الاخير منه في كتاب الفرائض، 97 - بالاسناد المقدم قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، اخبرني - عمرو وهو ابن الحارث - عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابيه: انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ثلاث ليال، الا ووصيته عنده مكتوبة " قال عبد الله بن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: ذلك، الا وعندي وصيتي (3). قال وحدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب، ومحمد بن مثنى الغنوى (4) واللفظ لابن مثنى، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله، قال: اخبرني نافع _____ (1) صحيح البخاري الجزء الرابع ص 3 (2) وفي نسخة: ابن مسعود (3) صحيح مسلم الجزء الخامس ص 70 (4) وفي نسخة: العنزى. وكذلك، في المصدر (*).